

## وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

### القرارات

قرار رقم ٣٠١/ت

بموجب القرار رقم ٣٠١/ت تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦

### الباب الأول

## تعليمات عامة

**المادة - ١ -** يشترط لاستيراد الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية المنصوص عليها في هذا القرار وإدخالها إلى أراضي الجمهورية العربية السورية من الناحية الفنية البيطرية توافر الآتي :

أ - الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي قبل تنظيم إجازة الاستيراد.

ب - أن يتم استيراد الحيوانات الحية من بلد المنشأ حصراً و المنتجات والمخلفات الحيوانية من بلد المنشأ أو المصدر وأن يثبت ذلك بشهادة صحية مصدقة حسب الأصول يذكر فيها بلد المنشأ والمصدر.

**المادة - ٢ -** يقدم الرابع بالاستيراد سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً طلباً خطياً إلى مديرية الصحة

الحيوانية في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وفق الأنموذج المعتمد من قبلها يوضح فيه:

أ - نوع الحيوانات أو المنتجات والمخلفات الحيوانية المطلوب استيرادها والغرض من الاستيراد.

ب - الكمية المطلوب استيرادها (عدداً أو وزناً حسب نوع المستوردات).

ج - العرق والجنس (إذا كان ما يستورده حيوانات حية).

د - المنشأ للحيوانات الحية.

هـ - المنشأ والمصدر للمنتجات والمخلفات الحيوانية .

و - المكان الذي سيتم إدخال الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية منه إلى أراضي الجمهورية العربية السورية.

ز - طريقة الشحن مع إيضاح فيما إذا كانت ستشحن المستوردات إلى الجمهورية العربية السورية من بلد المنشأ أو المصدر مباشرة أم سيتم إنزالها في بلاد أخرى . وفي حال الرغبة بإنزالها في هذه البلاد تذكر أسماؤها ومدة مكوث الحيوانات أو المنتجات أو المخلفات فيها .

**المادة - ٣ - أ** - تبلغ وزارة الاقتصاد والتجارة أو مديرياتها في المحافظات و المديرية العامة للجمارك بموافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي على الاستيراد في ضوء الواقع الصحي البيطري لبلد المنشأ والمصدر كما تبلغ بطريقة الشحن التي وافقت عليها، وفي حال عدم الموافقة يبلغ صاحب العلاقة بقرار وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي مسبقاً.

ب - تعد موافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها وقابلة للتמיד ثلاثة أشهر أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها.

ج - يحق لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي إلغاء الموافقة في حال ظهور أوبئة تمنع الاستيراد من بلد المنشأ أو المصدر أو إحدى دول الإنزال أو إحدى دول العبور بالنسبة للنقل البري خلال فترة صلاحية الموافقة ويبلغ هذا الإلغاء مع أسبابه إلى الجهات المعنية بما في ذلك صاحب العلاقة، وتدرس الحالات المشحونة قبل ظهور المرض كل حالة على حدة.

**المادة - ٤ - أ** - يجب أن ترافق الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية المستوردة بشهادة صحية بيطرية دولية حسب الأنموذج المعتمد من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي تثبت :

١- أن هذه الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية قد تم الكشف عليها وأخذ العينات منها قبل تاريخ الشحن وقد تم إجراء الفحوصات الخاصة بها .

٢- ألا يكون قد مضى على تاريخ إصدار الشهادة الصحية البيطرية الدولية أكثر من خمسة وسبعين يوماً للمنتجات والمخلفات الحيوانية وستين يوماً للحيوانات الحية .

٣- عدم تغيير واسطة شحن الحيوانات المستوردة أو المنتجات أو المخلفات الحيوانية بعد خروجها من بلد المنشأ أو المصدر إلا بموجب موافقة صادرة عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

ب - يجب أن تكون الشهادة الصحية البيطرية الدولية المرافقة للحيوانات أو المنتجات أو المخلفات الحيوانية مستوفية للبيانات الآتية :

١ - أن تكون صادرة عن الجهات البيطرية المخولة بإصدار مثل هذه الشهادة في بلد المنشأ أو المصدر ومصدقة من البعثة الدبلوماسية السورية أو من يمثلها ويستثنى من شرط التصديق دول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

٢ - أن تتضمن الشهادة الصحية البيطرية الدولية الآتي :

أ - اسم المرسل والمرسل إليه.

ب - نوع المنتجات أو المخلفات الحيوانية المستوردة وتاريخ تصنيعها وصلاحيتها ورقم الإنتاج.

ج - الكمية (عدد أو وزناً حسب نوع المستوردات والمقاييس الخاص المعتمد في تحديدها).

د - نوع و عرق و جنس الحيوانات المستوردة .

هـ - المنشأ و المصدر.

و- البيانات والشروط الصحية الأخرى الواردة في هذا القرار.

## المادة ٥ : الترانزيت :

- أ - تعد الحيوانات مارة بطريق الترانزيت إذا كانت داخل عربات ميكانيكية مقفلة ومرافقة بالوثائق الرسمية المطلوبة التي تثبت أنها مارة بطريق الترانزيت ومرافقة بشهادة صحية بيطرية دولية تثبت خلو بلد المنشأ أو المناطق الواردة منها من الأمراض المعدية مقترنة ببيان من الجهات المختصة عند نقطة العبور في البلدان المارة عبر أراضيها وعدم مرورها في مناطق موبوءة بأمراض معدية .
- ب - يجب أن تكون المنتجات والمخلفات الحيوانية مغلفة تغليفاً جيداً ومرافقة بشهادات ووثائق رسمية تثبت أنها مارة بطريق الترانزيت وكذلك بشهادة صحية بيطرية رسمية دولية تثبت أنها خالية من مسببات الأمراض الحيوانية المعدية.
- ج - يتم الكشف على الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية المارة بطريق الترانزيت في مركز الإدخال على الحدود من قبل الطبيب البيطري المعتمد من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وكذلك في مركز الإخراج دون إنزالها من واسطة النقل و يجب أن تمر دون توقف ضمن قوافل الترفيق و أن يدون على الشهادة الصحية البيطرية المرافقة ما يفيد بأنه جرى الكشف البيطري اللازم عليها في مركز الإدخال و كذلك في مركز الإخراج و لا يسمح بعبورها في حال عدم ثبوت سلامتها أو مخالفة وثائقها لأحكام هذا القرار .

## المادة ٦ : يتم انتقاء الحيوانات الحية واللحوم بإستثناء الصيضان التي يتم استيرادها لصالح القطاع العام

أو التعاوني أو المشترك من قبل لجنة انتقاء فنية تشكلها الجهة المستوردة تضم في عضويتها طبيبين بيطريين ومهندس زراعي من ذوي الخبرة وفي حال تعذر تشكيل اللجنة المذكورة من قبل الجهة المستوردة يتم تشكيلها من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بناءً على طلب الجهة المستوردة وعلى نفقتها وتكون مهمة هذه اللجنة :

- ١ - الإطلاع على النشرات الوبائية الرسمية الموزعة في بلد المنشأ والمتضمنة الأمراض الحيوانية المنتشرة في بلد المنشأ والمصدر وتوزعها الجغرافي.
- ٢ - انتقاء الحيوانات واللحوم السليمة سريرياً من القطعان والمناطق في بلد المنشأ والمصدر طبقاً للمواصفات الفنية المنصوص عليها في شروط العقد بما يتوافق مع أحكام هذا القرار .
- ٣ - لا يعد الانتقاء السريري المنصوص عليه أعلاه بمثابة قبول من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي للحيوانات المنتقاة أو اللحوم من الناحية الصحية ولا يترتب عليه التزامها بالتريخيص بإدخال هذه الحيوانات أو اللحوم إلى الجمهورية العربية السورية ويبقى من حقها التحقق من الشروط المنصوص عنها في هذا القرار كافة عند وصول الحيوانات أو اللحوم إلى سورية سواء أكانت لجنة الانتقاء مشكلة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي أم المستورد.

## المادة ٧ : إجراءات الحجر الصحي البيطري للحيوانات المستوردة:

تخضع الحيوانات المراد إدخالها إلى الجمهورية العربية السورية للحجر الصحي البيطري وفق الأحكام

الآتية :

## ١) بالنسبة لحيوانات التربية:

- أ - عند وصول حيوانات التربية إلى الجمهورية العربية السورية يتم الكشف عليها في مركز الإدخال من قبل الجهات الصحية البيطرية المحلية فإذا كانت الشروط المطلوبة بموجب أحكام هذا القرار مستوفاة والحيوانات بحالة صحية سليمة سريرياً يسمح بإدخالها مؤقتاً وتنتقل مباشرة إلى المحجر المعتمد من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.
- ب - لا يسمح بإنزال الحيوانات من واسطة النقل إذا أظهرت الفحوص الطبية البيطرية السريرية لحيوانات التربية الواردة إصابة بعضها أو جميعها بأحد الأمراض المعدية أو كانت مخالفة لأحكام هذا القرار .
- ج - تخضع الحيوانات التي سمح بإدخالها مؤقتاً إلى المحجر البيطري المعتمد أصولاً لفترة حجر مدتها ثلاثة أسابيع قابلة للتמיד من قبل الجهات الصحية البيطرية المحلية المشرفة على الحجر حتى ثبوت سلامتها من الأمراض الحيوانية المعدية وفق أحكام هذا القرار .
- د - تتم مراقبة حيوانات التربية أثناء الحجر من قبل الجهة الصحية البيطرية المحلية المسؤولة عن الحجر لمتابعة وضعها الصحي، وتعمل هذه الجهة على إجراء التحصينات الوقائية اللازمة وأخذ العينات اللازمة للفحوصات المخبرية المنصوص عليها في هذا القرار إضافة للعينات التي ترتبها الجهة البيطرية المشار إليها.
- هـ - لا يسمح بإدخال الحيوانات المحجورة إلى الجمهورية العربية السورية إذا أظهرت الفحوصات الطبية البيطرية خلال فترة الحجر لحيوانات التربية إصابة بعضها أو جميعها بأحد الأمراض المعدية أو كانت مخالفة لأحكام هذا القرار إذا أثبتت الفحوصات ذلك .
- و - في حال رفض صاحب العلاقة إخراج الحيوانات المرفوضة في المحجر خارج أراضي الجمهورية العربية السورية وخلال أسبوع من صدور قرار لجنة الأطباء البيطريين الثلاثية المنصوص عليها في هذا القرار تصبح هذه الحيوانات ملكاً لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وتتصرف بها بالطريقة التي تراها مناسبة ويتحمل صاحب العلاقة النفقات والخسائر المترتبة عن التخلص من هذه الحيوانات بالطرق الفنية.

## ٢) بالنسبة لحيوانات التسمين وحيوانات الذبح المباشر:

- أ - تخضع هذه الحيوانات لفترة حجر لا تقل مدتها عن إحدى وعشرين يوماً في بلد المنشأ وتحت إشراف السلطات الصحية البيطرية الرسمية وعلى مسؤوليتها قبل الشحن للتأكد من سلامتها ويثبت ذلك على الشهادة الصحية البيطرية الدولية المرافقة للحيوانات.
- ب - عند وصول تلك الحيوانات إلى المعبر الحدودي يتم الكشف عليها سريرياً قبل إنزالها من واسطة النقل من قبل السلطات الصحية البيطرية الرسمية المحلية فإذا كانت الشروط الصحية مستوفاة يسمح بإدخالها.
- ج - إذا أظهرت الفحوص الطبية البيطرية السريرية للحيوانات الواردة إصابة بعضها أو جميعها بأحد الأمراض المعدية أو كانت مخالفة لأحكام هذا القرار لا يسمح بإدخالها إلى الجمهورية العربية السورية.
- د - يتم نقل الحيوانات السليمة والمستوفية لأحكام هذا القرار وفق الآتي :

### ١ - الحيوانات المعدة للتسمين:

تنتقل مباشرة إلى حظائر التسمين المملوكة أو المستأجرة رسمياً و الموافق عليها مسبقاً من قبل الجهات البيطرية المحلية كي تكون مكاناً لتسمين هذه الحيوانات ضمن وسائط نقل فنية معدة لنقلها ويجري تعقيمها قبل وبعد الشحن بإشراف الجهات البيطرية الرسمية المحلية حيث تبقى محجورة فيها حتى انتهاء فترة

التسمين التي تحدد محلياً من قبل مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي ولا يسمح لها بالاختلاط إطلاقاً مع الحيوانات المحلية أو بارتداد المراعي أو الأسواق الحيوانية حتى يتم ذبحها وتجري جميع هذه الإجراءات بإشراف السلطات الصحية البيطرية الرسمية المحلية بالتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية الأخرى المختصة حتى انتهاء فترة التسمين.

تعمل الجهات الصحية البيطرية الرسمية المحلية على إجراء التحصينات الوقائية اللازمة و أخذ العينات للفحوصات المخبرية التي ترتبها مناسبة و ذلك خلال الثلاثة أسابيع الأولى من الحجر و إذا ثبت عدم سلامتها من الناحية الصحية يتم ذبحها مباشرة.

## ٢ - الحيوانات المعدة للذبح المباشر:

تتقل إلى زرائب الراحة المملوكة أو المستأجرة رسمياً و الموافق عليها مسبقاً من قبل الجهات البيطرية المحلية وتبقى فيها مدة لا تزيد عن شهر أو تساق إلى المسلخ مباشرة بعد ثبوت سلامتها وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القرار. ويتم نقل وذبح هذه الحيوانات بإشراف السلطات الصحية البيطرية الرسمية المحلية بالتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية الأخرى المختصة وذلك ضمن وسائل نقل معدة لنقل مثل هذه الحيوانات ويجري تعقيمها قبل وبعد الشحن بإشراف السلطات الصحية البيطرية الرسمية المحلية.

## ٣ - الطيور :

عند وصول الطيور إلى مراكز الإدخال في الجمهورية العربية السورية تخضع للفحص الطبي البيطري السريري من قبل السلطات الصحية البيطرية الرسمية، وإذا ثبت إصابتها بأحد الأمراض المعدية لا يسمح بإدخالها إلى الجمهورية العربية السورية أو تتلف في مكان وصولها بناءً على طلب صاحبها أو ناقلها وعلى نفقته أما إذا ثبت سلامتها سريرياً تؤخذ منها عينات عشوائية بما لا يتجاوز ١% من مجموع الإرسالية بقصد إجراء الفحوص المخبرية ويسمح بإدخالها إلى مزارع أو أماكن الاستثمار وتوضع تحت المراقبة الصحية البيطرية الرسمية حتى ظهور نتائج الفحص المخبري حيث يتخذ الآتي:

أ - إذا أظهرت الفحوص المخبرية إيجابية العينات بأحد الأمراض المعدية تتلف كامل الدفعة على نفقة صاحبها دون أن يترتب على وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي أي مسؤولية أو تعويض.

ب - إذا أظهرت نتائج الفحوص المخبرية سلامتها ترفع إجراءات الرقابة الصحية البيطرية عن كامل الدفعة ويسمح لصاحبها بالتصرف بها.

**المادة ٨ :** المنطقة هي جزء من أي بلد ذات حدود جغرافية واضحة تحوي قطعاناً لها وضع صحي خاص بالنسبة لمرض معين اتخذت لمكافحته إجراءات عديدة كإعمال الرصد والمكافحة والسلامة البيولوجية لأهداف تجارية دولية.

أما المنطقة الخالية من المرض فهي المنطقة الخالية من أحد الأمراض المذكورة في دستور مكتب الأوبئة الدولي والواقعة ضمن رقعة جغرافية محددة لم يبلغ فيها عن وقوع أي إصابة بهذا المرض خلال المدة المعينة له في الدستور المذكور. تخضع هذه المنطقة في الداخل وعلى حدودها لإشراف بيطري رسمي يشمل الحيوانات المتواجدة فيها ومنتجاتها ومخلفاتها وتنقلاتها.

**المادة ١٠ :** إذا تعذر تنفيذ التحصينات الوقائية المطلوب تنفيذها في بلد المنشأ لأسباب تقبلها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي يجري تحصينها قبل دخولها من المنفذ الحدودي إلى الجمهورية العربية السورية على نفقة المورد إذا وجدت الجهات الصحية البيطرية الرسمية السورية ضرورة لذلك إضافة للتحصينات الأخرى التي تنفذها الجهات الصحية البيطرية المحلية وفق برامج التحصين الوقائي المحلية المعتمدة.

**المادة ١١ :** إذا دخلت أراضي الجمهورية العربية السورية حيوانات أو منتجات أو مخلفات حيوانية من غير المعابر الحدودية المعتمدة تصدر وتتخذ بحقها الإجراءات الصحية البيطرية الآتية :

أ- تعاین الحيوانات من قبل أقرب جهة بيطرية محلية وتوضع الحيوانات التي لا تبدو عليها أعراض الأمراض الحيوانية المعدية أو السارية أو الطفيلية الجماعية تحت المراقبة وفقاً لأنظمة الحجر البيطري وتمنح شهادة صحية بيطرية من الجهات التابعة لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي التي أشرفت على الحجر في حال ثبوت سلامتها .

ب- تباع لصالح خزانة الدولة الحيوانات التي ثبتت سلامتها من الأمراض المعدية والسارية والطفيلية الجماعية .

ج- يتحمل صاحب الحيوانات نفقات التغذية والإيواء والنقل وكذلك نفقات مدة الحجر والإتلاف في حال عدم ثبوت سلامة هذه الحيوانات .

د- تباع المنتجات والمخلفات الحيوانية سواء أكانت معدة أم غير المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني لصالح خزانة الدولة في حال ثبوت سلامتها وتتلّف إذا كانت غير سليمة .

هـ - تقع على عاتق صاحب المنتجات الحيوانية والمخلفات الحيوانية نفقات حجزها ونقلها وحفظها وإتلافها في حال عدم ثبوت صلاحيتها وسلامتها .

و- في حال كون صاحب المنتجات أو الحيوانات المصادرة مجهولاً تقع على وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي نفقات الحجر والإيواء والتغذية والإتلاف في حال ثبوت عدم سلامة تلك المواد .

ز- تقوم وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي برصد الاعتمادات اللازمة لتغطية النفقات المترتبة عن تطبيق أحكام هذه المادة.

**المادة ١٢ :** في حال اعتراض صاحب العلاقة على عدم إدخال الحيوانات الحية أو المنتجات الحيوانية يتم تشكيل لجنة بيطرية ثلاثية تتألف من مدير الصحة الحيوانية أو من ينوب عنه رئيساً - وأستاذاً من كلية الطب البيطري يسميه عميد كلية الطب البيطري وممثل عن المورد أو الناقل ويحق لهذه اللجنة الاستعانة بالجهات الفنية التي تراها مناسبة.

تجتمع هذه اللجنة خلال / ٧٢ / ساعة من تاريخ تقديم الاعتراض، ويكون صاحب العلاقة أو الناقل ملزماً بإحضار ممثله خلال المدة المحددة لحضور اجتماعات اللجنة وإذا تخلف عن الحضور خلال المدة المحددة يعتبر اعتراضه لاغياً ولا يحق له الاعتراض مرة أخرى ويكون قرار اللجنة نهائياً وملزماً ولو صدر بالأغلبية.

**المادة ١٣ -** على جميع المستوردين للحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية تضمين دفاتر الشروط الفنية للمناقصات الخاصة بذلك أو عقود الشراء الشروط الفنية المنصوص عليها في هذا القرار.

**المادة ١٤ -** تخضع الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية الواردة إلى الجمهورية العربية السورية لقياس شدة الإشعاع الذري ولا يسمح بإدخالها إذا تجاوزت فيها شدة الإشعاع النسب المسموح بها والمقررة من قبل هيئة الطاقة الذرية في الجمهورية العربية السورية.

## الباب الثاني

### **التعليمات النازمة لاستيراد الحيوانات الحية**

### **والمنتجات الحيوانية**

**المادة ١٥ -** يجب أن تكون الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها المستوردة وبلد المنشأ والمصدر أو إحدى مناطقه مستوفية للشروط الصحية الآتية :

**أولاً: بالنسبة لأبقار وجاموس التربية والتسمين:**

**أمراض القائمة / أ / حسب تصنيف القانون الدولي للصحة الحيوانية :**

**١- الحمى القلاعية :**

١ - أن يكون بلد المنشأ خالياً رسمياً من المرض منذ:

أ - سنة على تاريخ انتهاء آخر إصابة في حال عدم اعتماد التحصين الوقائي و مطبق فيها نظام المسوحات و إجراءات المراقبة و الوقاية ضد المرض .

ب - سنتين على آخر إصابة في حال اعتماد التحصين الوقائي والحجر في مكافحة المرض.

ج - ستة أشهر في حال اعتماد سياسة الإتلاف .

٢- أن تكون الحيوانات محصنة وقائياً ضد مرض الحمى القلاعية للعترات التي تحددها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي في الموافقة المسبقة على الاستيراد.

**٢- الطاعون البقري :** أن يكون بلد المنشأ خالياً رسمياً من المرض حسب مكتب الأوبئة الدولي .

### ٣- طاعون المجترات الصغيرة:

أن يكون بلد المنشأ خالياً من المرض منذ:

أ - ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء آخر إصابة في حال عدم اعتماد سياسة الإتلاف.

ب - ستة أشهر من تاريخ انتهاء آخر إصابة في حال اعتماد سياسة الإتلاف مع أو بدون التحصين الوقائي والحجر.

### ٤- ذات الجنب والرئة الساري عند الأبقار والماعز والأغنام :

أن يكون بلد المنشأ خالياً رسمياً من المرض حسب مكتب الأوبئة الدولي أو أن يكون قد مضى مدة ستة

أشهر من تاريخ آخر إصابة في بلد المنشأ إذا :

أ- خضعت لاختبار تثبيت المتمم الخاص بذات الرئة مع نتائج سلبية على أن يجرى لمرتين وبفاصل مدته إحدى وعشرين يوماً على الأقل و ثلاثين يوماً على الأكثر وأن يجرى الاختبار الثاني خلال أربعة عشر يوماً قبل تاريخ الشحن .

ب- بقيت معزولة عن غيرها من الحيوانات منذ الاختبار الأول حتى تاريخ الشحن .

ج- لم تحصن ضد مرض ذات الرئة .

### ٥- حمى وادي الرفت :

أن يكون بلد المنشأ خالياً منذ ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء آخر إصابة مع تطبيق برامج المسح والتقصي.

### ٦- مرض الجلد العقدي :

أن يكون بلد المنشأ خالياً منذ ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء آخر إصابة.

### ٧- التهاب الفم الفقاعي:

أن يكون بلد المنشأ خالياً رسمياً منذ سنتين من تاريخ آخر إصابة في حال عدم وجود حالات سريرية ، ومنذ ستة أشهر في حال عدم وجود حالات إيجابية مصلية .

### ٨- اللسان الأزرق :

أن يكون بلد المنشأ خالياً رسمياً منذ سنتين من تاريخ انتهاء آخر إصابة مع تطبيق برامج المسح والتقصي الوبائي وأن تكون النتائج سلبية بدون تنفيذ تحصينات وقائية ضد المرض خلال اثني عشر شهراً الأخيرة ، على أن تختبر الحيوانات مصلية قبل تاريخ الشحن وتكون نتائج الاختبار سلبية .

### أمراض القائمة / ب / حسب تصنيف القانون الدولي للصحة الحيوانية :

### ١- الإجهاض الساري (البروسيللوزس) :

١- أن يكون بلد المنشأ أو المنطقة المراد الاستيراد منها خالية من أي إصابة ولم يطبق فيها التحصين الوقائي منذ سنتين .

٢- أن تختبر الحيوانات باختبار تثبيت المتمم أو أي اختبار تعتمد عليه وزارة الزراعة الإصلاح الزراعي خلال الخمسة عشر يوماً السابقة للشحن .



- ألا تكون ذكور التربية قد استخدمت في التلقيح الطبيعي .

### ٣- العمل البقري :

- أن يكون بلد المنشأ أو المنطقة المراد الاستيراد منها خالية من السل منذ ثلاثة سنوات .

- أن تكون الاختبارات أعطت نتائج سلبية قبل الشحن خلال فترة الحجر .

### ٤- سرطان الدم LEUCOSIS :

أن يكون بلد المنشأ أو المنطقة المراد الاستيراد منها خالية من هذا المرض منذ ثلاث سنوات مع

اختبارات تأكيدية تعتمد وزارة الزراعة الإصلاح الزراعي تجرى قبل الشحن .

### ٥- التهاب الأنف و الرغامى المعدي :

أ - أن يكون بلد المنشأ أو المنطقة المراد الاستيراد منها خالية من هذا المرض منذ ثلاث سنوات على

الأقل.

ب - أن يتم اختبار الحيوانات المنتقاة في بلد المنشأ للمرض بالاختبارات التي تعتمد وزارة الزراعة

والإصلاح الزراعي و في حال ظهور نتائج إيجابية يتم رفض الحيوانات المنتقاة من ذلك القطيع.

### ٦-أمراض المشعرات (التركوموناس) :

١- عدم ظهور أي أعراض أو اشتباهات بالمرض في قطيع الحيوانات المراد الانتقاء منه منذ مدة

لا تقل عن ستة أشهر .

٢- أن تعطي اختبارات مخاطية المهبل وغسيل الغلفة للحيوانات المنتقاة نتائج سلبية قبل الشحن .

### ٧-الأمراض الطفيلية الدموية والنفخ ( الأكابلزما - بابيزيا - الثاليريا - النفخ ) :

- أن تكون الحيوانات من منطقة خالية من هذه الأمراض منذ سنتين على الأقل ولم تظهر عليها أي

أعراض سريرية قبل الشحن .

- أو أن تتوفر الشروط الآتية :

١- لم تظهر على الحيوانات أعراض سريرية قبل الشحن .

٢- خضعت لاختبارات تشخيصية مع نتائج سلبية .

### ٨- التسمم الدموي النزفي :

أن لا تظهر على الحيوانات أعراض سريرية قبل الشحن .

### ٩-القلب المائي :

أن لا تظهر على الحيوانات أعراض سريرية قبل الشحن .

### ١٠-الجمرة الخبيثة :

١- أن يكون بلد المنشأ أو المنطقة المراد الاستيراد منها خالية من أي إصابة ولم يطبق فيها التحصين

الوقائي منذ سنتين .

٢- أن تخبر الحيوانات باختبار تثبيت المتمم أو أي اختبار تعتمد وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

خلال الخمسة عشر يوماً السابقة للشحن .

ان تكون الحيوانات من مناطق لم تسجل فيها أي إصابة بالمرض منذ سنتين على الأقل .

#### ١٢- (الليبتوسبيروزس) :

أن تكون القطعان التي تم انتقاء الحيوانات منها غير مسجل فيها رسمياً أي إصابة بالمرض خلال التسعين يوماً السابقة للشحن .

#### ١٣- الحمى المجهولة ( Q - Fever ) :

أن تكون القطعان التي تم انتقاء الحيوانات منها غير مسجل بها رسمياً أي إصابة بالمرض خلال التسعين يوماً السابقة للشحن. وأن الحيوانات المنتقاة اختبرت منذ مدة لا تزيد عن الشهر من تاريخ الشحن باختبار تثبيت المتمم أو بإحدى الاختبارات التي تعتمدها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .

#### ١٤- مرض نظير السل :

١- ألا تظهر على الحيوانات أي أعراض سريرية قبل الشحن وأن تكون قد خضعت لاختبارات تشخيصية تعتمدها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي مع نتائج سلبية خلال الثلاثين يوماً السابقة للشحن .

٢- أن تكون آتية من قطعان خالية رسمياً من المرض منذ خمس سنوات .

١٥- أن تكون الحيوانات المنتقاة خالية من مرض القراع قبل الشحن .

١٦- أن تكون الحيوانات المنتقاة قد عولجت وقائياً ضد الطفيليات الداخلية والخارجية لمرة متتاليتين وبفاصل خمسة عشر يوماً و خلال شهر من تاريخ الشحن.

١٧- أن تكون المنطقة المراد استيراد الحيوانات منها خالية من الإصابة بمرض ذبابة الدودة الحلزونية للعالم القديم والجديد وأن تتم معاينة كل حيوان بعناية وتحت إشراف مباشر من قبل الطبيب البيطري المسؤول للكشف عن احتمال وجود أية جروح ملوثة ببرقات الذبابة الحلزونية وتبين أن جميع الحيوانات سليمة منها .

#### ١٨- مرض جنون البقر :

أن لا يكون قد سجل في بلد المنشأ أي حالة لمرض جنون البقر أو أعلن خلوه رسمياً عن طريق مكتب الأوبئة الدولي

ثانياً: بالنسبة لعجول الذبح المباشر :

١- بالنسبة لأمراض القائمة / أ / ينطبق على عجول الذبح المباشر الشروط الصحية نفسها المطبقة على أبقار وجاموس التربية والتسمين وكذلك مرض جنون البقر.

٢- بالنسبة لأمراض القائمة / ب / أن تكون العجول واردة من مناطق خالية من أمراض القائمة ب الواردة في فقرة أبقار وجاموس التربية والتسمين وتستثنى من إجراء الاختبارات الواردة فيها .

ثالثاً: بالنسبة لأغنام وماعز التربية أو التسمين:

بالنسبة لأمراض القائمة / أ + ب / ينطبق على أغنام وماعز التربية أو التسمين الشروط الصحية نفسها المطبقة على أبقار وجاموس التربية والتسمين إضافة للشروط الصحية الآتية :

#### ١- مرض سكريبي :

أ- أن يكون بلد المنشأ خالياً رسمياً من المرض مع تنفيذ مسوحات وبائية سنوية تثبت عدم حدوث المرض في بلد المنشأ .

ب- ألا تكون الحيوانات قد تغذت على أعلاف حاوية على طحين اللحم والعظم منذ ولادتها .

## ٢- مرض جذري الأغنام والماعز :

أن يكون بلد المنشأ خالياً رسمياً من المرض حسب شروط مكتب الأوبئة الدولي .

## ٣- مرض التهاب الضرع الساري :

- ألا تكون قد ظهرت على الحيوانات أي أعراض للمرض في يوم الشحن .
- أن تكون قد وضعت منذ الولادة أو لمدة ستة أشهر قبل الشحن في حظائر خالية رسمياً من المرض .

## ٤- التهاب الفم البثري الساري و مرض السالمونيلا :

أن يكون بلد المنشأ أو المنطقة المراد الاستيراد منها خالية من الإصابة بالمرض منذ سنتين .

## ٥- ذات الجنب والرئة الساري عند الماعز :

أ- لم تظهر على الحيوانات يوم الشحن أية أعراض سريرية لالتهاب الرئة البللوري في الماعز .

ب- أن الحيوانات واردة من مناطق خالية من المرض خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل .

## ٦- مرض درماتو فيلوزيس : أن تكون الحيوانات خالية من الإصابة بالمرض .

٧- أن تكون الحيوانات مختارة من قطيع خال من الأمراض التناسلية وخاصة الأمراض التالية: داء المقوسات الغندية (التوكسوبلازموزس) داء المشعرات (تريكوموناس) داء الضمات (كامبيلوباكتري).

٨- أن تكون الحيوانات قد عولجت خلال شهر قبل تاريخ الشحن على الأكثر ضد الطفيليات الداخلية والخارجية لمرتين متتاليتين وبفاصل خمسة عشر يوماً.

## رابعاً: بالنسبة لأغنام وماعز الذبح المباشر:

### ١- الحمى القلاعية :

١ - أن يكون بلد المنشأ خالياً رسمياً من المرض منذ:

أ - سنة على تاريخ انتهاء آخر إصابة في حال عدم اعتماد التحصين الوقائي وإنما تطبق المسوحات وإجراءات المراقبة و الوقاية ضد المرض .

ب - سنتين على آخر إصابة في حال اعتماد التحصين الوقائي والحجر في مكافحة المرض .

ج - ستة أشهر في حال اعتماد سياسة الإتلاف .

### ٢- بالنسبة للأمراض :

الطاعون البقري - اللسان الأزرق - حمى وادي الرفت - جذري الأغنام والماعز:

أن يكون بلد المنشأ خالياً رسمياً من المرض حسب شروط مكتب الأوبئة الدولي .

### ٣- طاعون المجترات الصغيرة:

أن يكون بلد المنشأ خالياً من المرض منذ:

- ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء آخر إصابة في حال عدم اعتماد سياسة الإتلاف.

- ستة أشهر من تاريخ انتهاء آخر إصابة في حال اعتماد سياسة الإتلاف مع أو بدون التحصين الوقائي والحجر .

#### ٤- مرض سكريبي :

- أ- أن تكون بلد المنشأ خالياً رسمياً من المرض مع تنفيذ مسوحات وبائية سنوية تثبت عدم حدوث المرض في بلد المنشأ .
- ب- ألا تكون الأغنام والماعز قد تغذت على أعلاف حاوية على طحين اللحم والعظم منذ ولادتها .

#### ٥- الإجهاض الساري (البروسيللوزس) :

- أن تكون المنطقة المراد الاستيراد منها خالية من أية إصابة ولم يطبق فيها التحصين الوقائي منذ سنة .

#### ٦- الأمراض الطفيلية الدموية والنخف ( الأنابلزما - بابيزيا - الثاليريا - النخف ) :

- أن تكون الأغنام والماعز من مناطق خالية من هذه الأمراض ولم تظهر عليها أي أعراض سريرية قبل الشحن .

#### ٧- القلب المائي :

- أن تكون المنطقة المراد الاستيراد منها خالية من المرض ولم تظهر أي أعراض سريرية قبل الشحن .

#### ٨- الجمرة الخبيثة :

- أ- أن يكون بلد المنشأ أو المناطق المراد الاستيراد منها خالية من المرض .
- ب- لم تظهر على الحيوانات أي أعراض للمرض خلال فترة الحجر قبل الشحن .
- ج- في حال اعتماد سياسة التحصين الوقائي يجب أن تكون الحيوانات قد حصنت قبل ٢٠ يوماً على الأقل و ٦ أشهر على الأكثر من تاريخ الشحن .

#### ٩- الحمى المجهولة ( Q - Fever ) :

- أن تكون القطعان التي تم انتقاء الأغنام والماعز فيها غير مسجل بها رسمياً أي إصابة بالمرض خلال التسعين يوماً السابقة للشحن .

- ١٠- أن تكون الأغنام والماعز مختارة من قطيع خال من الأمراض التناسلية وخاصة الأمراض التالية: داء المقوسات الغندية (التوكسوبلازموزس) داء المشعرات (ترايكوموناس) الضمات الجنينية (كامبيلوباكتري).

#### ١١- التهاب الفم البشري الساري و مرض السالمونيلا ومرض ذبابة الدودة الحلزونية:

- أن المناطق المراد الاستيراد منها خالية من الإصابة بالمرض .

#### ١٢- مرض جنون البقر :

- أن لا يكون قد سجل في بلد المنشأ أي حالة لمرض جنون البقر أو أعلن خلوه رسمياً عن طريق مكتب الأوبئة الدولي

#### خامساً: بالنسبة للخيل:

- ١- أن يكون بلد المنشأ (والمصدر بالنسبة لخيل الرياضة) خالياً من الأمراض الآتية :
- مرض التهاب الفم الفقاعي - مرض الخيل الإفريقي ( طاعون الخيل الإفريقي) - الرغام .
- ٢- أن يثبت في الشهادة الصحية أن الخيل المستوردة واردة من مزرعة واقعة ضمن منطقة خالية من الأمراض :
- منذ سنتين من مرضي : البجل ( الدورين ) - أنفلونزا الخيل .
- منذ ثلاثة أشهر من الأمراض التالية :

- التهاب الرحم المعدي - التهاب الدماغ الخيلي الغربي والشرقي - مرض فقر الدم المعدي عند الخيول -  
 الطفيليات الدموية عند الخيول - التهاب الرئة والأنف عند الخيول - التهاب الشرايين الفيروسي - نغف الخيل  
 - التهاب الدماغ والسحايا الخيلي الفنزويلي - التهاب العقد البلغمية المستوطن - التهاب الدماغ الياباني .
- ٣- أن يثبت في الشهادة الصحية أن الخيول المعدة للتصدير قد خضعت للاختبارات الآتية وأعطت نتائج  
 سلبية خلال فترة الحجر السابقة للشحن :
- اختبار الانتشار المناعي على الآجار الهلامي ( AGID ) لمرض فقر الدم المعدي .
  - اختبار التعادل الفيروسي لمرض التهاب الشرايين المعدي .
  - اختبار تثبيط المتمم محلول ١٠/١ لمرض البجل .
  - اختبار تثبيط المتمم محلول ١٠/١ لمرض الرعام .
  - اختبار تثبيط المتمم أو الإليزا لمرض طاعون الخيل ( مرض الخيل الإفريقي ) .
- ٤- أن تكون الخيول المعدة للتصدير خضعت لفترة حجر لمدة إحدى وعشرين يوماً على الأقل ولم تخالط  
 أي حيوانات أخرى .
- ٥- أن تنقل الخيول المعدة للتصدير ضمن وسائط نقل نظفت وطهرت مسبقاً بمطهرات معتمدة رسمياً في بلد  
 المنشأ وأن تكون وسائط النقل مصممة خصيصاً لمنع السوائل والفرشة والعلف من إمكانية الانتشار  
 خارج واسطة النقل .
- ٦- يسمح بإدخال الخيول الرياضية إدخالاً مؤقتاً من منشأ ومصدر مختلفين .

#### سادساً: بالنسبة للجمال:

##### ١- الحمى القلاعية :

- ١ - أن يكون بلد المنشأ خالياً رسمياً من المرض منذ:
  - أ - سنة على تاريخ انتهاء آخر إصابة في حال عدم اعتماد التحصين الوقائي ويطبق نظام  
 المسوحات و إجراءات المراقبة و الوقاية ضد المرض .
  - ب - سنتين على آخر إصابة في حال اعتماد التحصين الوقائي والحجر في مكافحة المرض .
  - ج - ستة أشهر في حال اعتماد سياسة الإتلانف .
- ٢- أن تكون الجمال محصنة وقائياً ضد مرض الحمى القلاعية للعترات التي تحددها وزارة الزراعة  
 والإصلاح الزراعي في الموافقة المسبقة على الاستيراد وأن يكون هذا التحصين قد تم منذ مدة لا  
 تزيد عن أربعة أشهر .

##### ٢- بالنسبة للأمراض :

- الطاعون البقري - طاعون الجمال - حمى وادي الرفت - مرض الجلد العقدي - التهاب الفم الفقاعي -  
 اللسان الأزرق - جذري الجمال :
- أن يكون بلد المنشأ خالياً حسب شروط مكتب الأوبئة الدولي .

### ٣-الإجهاض الساري (البروسيللوزس) :

١- أن يكون بلد المنشأ أو المنطقة المراد الاستيراد منها خالياً من أي إصابة ولم يطبق فيها التحصين الوقائي منذ سنتين .

٢- أن تختبر الحيوانات بإحدى الاختبارات المصلية المعتمدة في مكتب الأوبئة الدولي خلال فترة الحجر السابقة للشحن .

### ٤ -أمراض الضمات /كامبيلوباكتر/ :

- أن يكون بلد المنشأ أو المنطقة المراد الاستيراد منها خالياً منذ ستة أشهر من المرض .  
- أن تكون ذكور التربية لم تستخدم في التلقيح الطبيعي .

### ٥ - سرطان الدم LEUCOSIS :

- أن تكون المنطقة المراد الاستيراد منها والقطعان فيها خالية من المرض منذ ثلاث سنوات مع اختبارات تأكيدية قبل الشحن .

### ٦- أمراض المشعرات (التركوموناس) :

١- عدم ظهور أي أعراض أو اشتباهات بالمرض في المنطقة المراد الاستيراد منها على الجمال منذ مدة لا تقل عن ستة أشهر .

٢- أن تعطي اختبارات مخايطية المهبل وغسيل الغلفة نتائج سلبية قبل الشحن .

### ٧- الأمراض الطفيلية الدموية والنخف ( الأكابلزما - بابيزيا - الثاليريا) :

أن تكون الجمال من مناطق خالية من هذه الأمراض منذ سنتين على الأقل ولم تظهر عليها أي أعراض سريرية قبل الشحن ، أو أن تتوفر فيها الشروط الآتية :

١- لم تظهر عليها أي أعراض سريرية قبل الشحن .

٢- خضعت لاختبارات تشخيصية مع نتائج سلبية عدى النخف .

٣- عولجت بمضادات طفيلية خارجية قبل الشحن بخمسة أيام .

### ٨- التسمم الدموي النزفي :

ألا تظهر على الحيوانات أي أعراض سريرية قبل الشحن .

### ٩- القلب المائي :

- أن تكون الاختبارات قد أظهرت نتائج سلبية قبل الشحن بـ خمسة عشر يوماً ولم تظهر على الجمال

أي أعراض سريرية.

### ١٠- الجمرة الخبيثة :

أ- أن يكون بلد المنشأ أو المناطق المراد الاستيراد منها خالياً من المرض .

ب- لم تظهر على الحيوانات أي أعراض للمرض خلال فترة الحجر قبل الشحن .

ج- في حال اعتماد سياسة التحصين الوقائي يجب أن تكون الحيوانات قد حصنت قبل عشرين يوماً على الأقل وستة أشهر على الأكثر من تاريخ الشحن .

#### ١١- (الليبتوسبيروس) :

أن تكون القطعان التي تم انتقاء الجمال منها غير مسجلاً فيها رسمياً أي إصابة بالمرض خلال التسعين يوماً السابقة للشحن .

#### ١٢- الحمى المجهولة ( Q - Fever ) :

أن تكون القطعان التي تم انتقاء الجمال منها غير مسجلاً فيها رسمياً أي إصابة بالمرض خلال التسعين يوماً السابقة للشحن. وأن الجمال المنتقاة اختبرت منذ مدة لا تزيد عن الشهر من تاريخ الشحن باختبار تثبيت المتمم أو بإحدى الاختبارات المعتمدة دولياً .

#### ١٣- مرض نظير السل :

- أن لا تظهر على الجمال أعراض سريرية قبل الشحن وأن تكون قد خضعت لاختبارات تشخيصية (الثديي و الطيري ) أو لأي اختبار تعتمد وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي مع نتائج سلبية خلال الثلاثين يوماً قبل الشحن.

- أن تكون آتية من قطعان خالية رسمياً من المرض منذ ٥ سنوات .

١٤- أن تكون الجمال المنتقاة خالية من مرض القراع قبل الشحن.

١٥- أن تكون الجمال قد عولجت وقائياً ضد الطفيليات الداخلية والخارجية لمرتين متتاليتين وبفاصل خمسة عشر يوماً و خلال فترة الحجر.

١٦- أن تكون المنطقة المراد الاستيراد منها خالية من الإصابة بمرض ذبابة الدودة الحلزونية للعالمين القديم والجديد.

١٧- مرض المتقيبات (التريبانوزوما) أن تكون المنطقة المراد الاستيراد منها خالية من المرض.

#### سابعاً: الطيور و البيض :

#### أ- الطيور وبيض التفقيس :

#### ١- مرض طاعون الطيور ( أنفلونزا الطيور ) :

أن يكون بلد المنشأ خالياً رسمياً منذ ثلاث سنوات من تاريخ آخر إصابة أو ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء آخر إصابة في حال اعتماد سياسة الإتلاف بدون التحصين.

#### ٢- شبه طاعون الطيور(النيوكاسل):

أن يكون بلد المنشأ خالية رسمياً منذ ثلاث سنوات من تاريخ آخر إصابة أو ستة أشهر من تاريخ انتهاء آخر إصابة في حال اعتماد سياسة الإتلاف مع أو بدون التحصين.

#### ٣- الإسهال الأبيض(سالمونيلا بللوروم- جاليناروم) :

- أن تكون المناطق المراد الاستيراد منها خالياً منذ سنتين من تاريخ آخر إصابة .

- أن يتم اختبار عينات عشوائية منها بطريقة التراص السريع وأعطت نتائج سلبية.

- أن تكون الطيور المستوردة وأمهاتها غير محصنة بلقاح مرض الإسهال الأبيض بللوروم جاليناروم أوالسالمونيلا أنترتيديس أو سالمونيلا تيفي ميوريوم .

- أن يكون بيض التفقيس وارد من طيور غير محصنة لهذا المرض .

٤- أن تكون المناطق المراد الاستيراد منها والقطعان الواردة منها خالية أيضاً من الأمراض المعدية الآتية :  
سرطانات الطيور (الليكويزيس) التهاب الكبد الفبريني (الضمي) - كوليرا الطيور (الباستوريل) - التهاب  
الدماغ والنخاع الشوكي (الرعاش الوبائي) - أمراض المفطورات (الميكوبلازما) - التهاب القصبات المعدي  
IB - التهاب الحنجرة و الرغامى المعدي I LT - الجمبورو IBD - التهاب الأنف والرغامى  
المعدي TRT - متلازمة هبوط الإنتاج EDS - التهاب المفاصل الفيروسي ( الريو ) - سل الطيور -  
جدري الطيور - فقر الدم المعدي .

٥- مرض الببغائية: أن تكون المنطقة المراد الاستيراد منها خالية من المرض منذ ستة أشهر من تاريخ انتهاء  
آخر إصابة.

#### ٦- مرض مارك :

- أن تكون الطيور المستوردة من مناطق وقطعان خالية من المرض .
- في حال كون الطيور ملقحة يذكر في الشهادة الصحية نوع اللقاح المستخدم وتاريخ التلقيح .

#### ب - بيض المائدة :

- مرض النيوكاسل - الأنفلونزا : كما هو وارد عند الطيور .
- أن تكون المنطقة المراد الاستيراد منها و القطعان خالية من :  
١- التهاب الكبد الضمي (الفبروني) - كوليرا الطيور (الباستوريل) - الإيكولاي الممرضة  
-الميكوبلازما.  
٢-السالمونيلا-تيفي ميوريوم غاليناروم بللوروم - أنترتيديس منذ سنة من تاريخ انتهاء آخر  
إصابة.  
٣-أن لا يكون بيض المائدة من قطعان محصنة ضد مرض السالمونيلا.

#### ثامناً: بالنسبة للأرانب والحيوانات المشابهة لها:

- ١- أن تكون الحيوانات والمزارع الواردة منها خالية من مرض الأرانب النزفي الفيروسي  
Myxomatosis و الكوكسيديا خلال الستة أشهر السابقة للشحن ومرض تولاريميا منذ سنتين  
من تاريخ آخر إصابة.

٢- أن تكون الحيوانات خالية من الأمراض الجلدية.

تاسعاً : تخضع الحيوانات الحية ( أبقار - جمال - خيول - جاموس - ماعز - أغنام ) لفترة حجر في بلد المنشأ  
لا تقل عن إحدى وعشرون يوماً تحت إشراف السلطات الصحية البيطرية الرسمية ، وان تعالج ضد الطفيليات  
الداخلية والخارجية .

#### عاشراً: اللحوم الحمراء :

- ١- أن يكون بلد المنشأ خالياً من مرض جنون البقر ومرض سكريبي .
- ٢- أن تكون المنطقة المراد الاستيراد منها خالية من باقي أمراض القائمة أ و ب حسب تصنيف مكتب الأوبئة  
الدولي .



٣- أن تتضمن الشهادة الصحية الآتي :

أ - أن تكون اللحوم مأخوذة من حيوانات ذبحت في مسالخ مرخصة و خاضعة للإشراف الصحي البيطري الرسمي في دولة المنشأ .

ب - أن تكون الحيوانات قد تم ذبحها حسب أنظمة الذبح المعتمدة في سوريا.

ج - أن تكون الحيوانات قد تم الكشف عليها من قبل السلطات الصحية البيطرية الرسمية قبل الذبح وبعده .

د - أن يثبت خلو الحيوانات من الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان وأنها صالحة للاستهلاك البشري.

٤ - أن تكون اللحوم من حيوانات ذبحت في مسالخ معتمدة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي في الجمهورية العربية السورية.

٥- يقوم الطبيب البيطري المسؤول عن فحص اللحوم و المعتمد من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي عند وصولها إلى الجمهورية العربية السورية بمعاينة اللحوم و له الحق في رفض و إعادة الإرسال كلياً إذا تبين له مخالفتها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار أو تتلف أصولاً على نفقة صاحبها و في حال اعتراض صاحب العلاقة أو الناقل رسمياً على قرار الرفض و خلال /٧٢/ ساعة من صدوره يجرى عرض الموضوع على لجنة الأطباء البيطريين الثلاثية المنصوص عليها في المادة /١٣/ من هذا القرار و يكون قرارها نهائياً و ملزماً فيما يخص إدخال اللحوم إلى الجمهورية العربية السورية أو رفض إدخالها.

#### • اللحوم المبردة :

ويقصد بها اللحوم التي تكون درجة حرارتها من الداخل من (-٣م إلى +٣م ) ومحفوظة في وسط تتوفر فيه الرطوبة النسبية المناسبة ، وأن تكون العبوات ممهورة بخاتم الرقابة الصحية البيطرية ومرفقة بلباقة تبين تاريخ الذبح وتاريخ الصلاحية .

#### أ - في حالة لحوم الأبقار والجاموس والجمال المبردة:

يجب أن تكون الذبيحة مقطعة إلى أربعة أرباع على الأقل ويوضع كل ربع داخل كيس قماشي يحمل علامة البلد المنتج (ممهورة بخاتم الرقابة الصحية البيطرية ) وتعلق ضمن واسطة الشحن على خط حديدي هوائي بعيدة عن بعضها البعض بحيث تسمح بمرور الهواء بين الذبائح وفي حالة النقل الجوي يسمح بوضعها على رفوف أو حواجز تسمح بمرور الهواء بين الذبائح أو القطع.

#### ب - في حالة لحوم المجترات الصغيرة المبردة:

أن تكون الذبيحة قطعة واحدة أو قطعتين و توضع في كيس قماش و معلق ضمن واسطة الشحن بحيث تكون بعيدة عن بعضها و تسمح بمرور الهواء بين الذبائح و القطع و في حال أن الذبائح مقسمة إلى أكثر من قطعتين توضع ضمن عبوات كرتونية مغلقة من الداخل بمادة شفافة مصنوعة من مواد توضع مسموح بها و غير مضرّة بالصحة العامة و أن تحمل الأكياس القماشية و العبوات علامة البلد المنتج و ممهورة بخاتم الرقابة الصحية البيطرية الرسمية .

ج - اللحوم المقطعة والمنزوعة العظام: أن لا يضاف إلى قطع اللحوم أي مواد حافظة أو ملونة أثناء تقطيع اللحوم و توضيبيها وأن تكون معبأة ضمن عبوات مفرغة من الهواء وسميكة وشفافة مصنوعة

من مواد توضيب مسموح بها وغير مضره بالصحة العامة، وأن توضع قطع اللحوم في عبوات مناسبة مغلقة من الداخل بغلاف يمنع تسرب السوائل.

ويجب وضع عبوات أو صناديق اللحوم ضمن واسطة النقل المبردة بحيث تترك فراغات مناسبة بينها لتأمين التهوية والتبريد المطلوبين ويترك بما لا يقل عن ٥/١ حجم واسطة النقل فارغا لتحقيق الشروط المطلوبة .

د - يجب أن تكون اللحوم المبردة صالحة للاستهلاك البشري وناجمة من حيوانات لم يمض على ذبحها أكثر من نصف مدة صلاحيتها عند وصولها إلى إحدى معابر الجمهورية العربية السورية وأن يكون قد مضى على ذبحها ٢٤ ساعة على الأقل عند تحميلها وأن تكون الجهة المستوردة مسؤولة عن المحافظة على سلامة اللحوم حتى وضعها بالاستهلاك.

#### • اللحوم المجمدة:

يقصد بها اللحوم التي وصلت درجة الحرارة داخلها إلى ( - ١٨ م° حتى - ٢٠ م° ) مع مراعاة الآتي :

بالإضافة إلى الشروط الواردة في اللحوم المبردة :

أ - أن تنقل اللحوم المجمدة بوسائط نقل مجهزة فنياً لهذه الغاية ولا يسمح نقلها بطريقة الدكمة.

ب - يجب أن تكون اللحوم المجمدة ناتجة عن حيوانات لم يمض على ذبحها أكثر من تسعين يوماً عند وصولها إلى مركز الإدخال سواء كانت ذبائح كاملة أم مقطعة وصالحة للاستهلاك البشري.

ج - على المسؤول عن واسطة النقل أن يحتفظ بسجل نظامي يبين فيه درجة حرارة البرادات يومياً طيلة مدة الشحن ويجب أن لا ترتفع عن ( - ١٨ م° ).

د - يجب أن تكون البرادات محكمة الإغلاق ولا يجوز وضع مواد أخرى فيها سوى اللحوم ويجب أن توضع اللحوم فوق قاعدة تسمح بمرور الهواء البارد لكافة قطع اللحم المجمدة.

هـ - اللحوم المقطعة والمنزوعة العظام: ألا يضاف إلى قطع اللحوم أي مواد حافظة أو ملونة أثناء تقطيع اللحوم و توضيبها وأن تكون معبأة ضمن عبوات مفرغة من الهواء وسميكة وشفافة مصنوعة من مواد توضيب مسموح بها وغير مضره بالصحة العامة، وأن توضع قطع اللحوم في عبوات مناسبة مغلقة من الداخل بغلاف يمنع تسرب السوائل.

ويجب وضع عبوات أو صناديق اللحوم ضمن واسطة النقل المبردة بحيث تترك فراغات مناسبة بينها لتأمين التهوية والتبريد المطلوبين .

#### • بالنسبة للحوم الدواجن المجمدة والمحضرات:

- ١- ترفق بشهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن اللحوم المستوردة واردة بكاملها من مناطق وقطعان لم يعلن عن تسجيل أية إصابة فيها بمرض انفلونزا الطيور والنيوكاسل والسالمونيلا منذ ستة أشهر على الأقل .
- ٢- تم ذبحها في مسالخ مرخصة رسمياً وخاضعة للإشراف البيطري الرسمي وقد تم الكشف عليها قبل الذبح وبعده وتبين أنها سليمة .

٣- ألا يضاف إلى الذبائح أي مواد حافظة أو ملونة أثناء التوضيب وأن تكون معبأة ضمن عبوات مفرغة من الهواء مصنوعة من مواد توضيب مسموح بها وغير مضرّة بالصحة العامة، وأن تنقل العبوات أو الصناديق ضمن واسطة شحن تضمن تأمين التهوية والتبريد المطلوبين بحيث لا تقل درجة الحرارة عن -١٨ درجة مئوية .

٤- ألا يكون قد مضى أكثر من ربع مدة صلاحيتها عند وصولها إلى الجمهورية العربية السورية.

#### **بالنسبة لمحضرات لحوم الدواجن :بالإضافة للشروط السابقة :**

أ- أن تكون المحضرات معالجه بطريقة تضمن القضاء على مسببات المرضية للأمراض الواردة أعلاه .

ب- أن تكون قد عبئت ووضبت بطريقة تضمن عدم تلوثها بالمسببات المرضية .

#### **• بالنسبة للحوم المصنعة والمعلبة :**

١- أن يكون بلد المنشأ خالياً من مرض جنون البقر ومرض سكريبي .

٢- أن ترفق بشهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن اللحوم المستخدمة في التصنيع واردة بكاملها من مناطق وقطعان خالية من الأمراض المعدية .

٣- أن يكون قد تم تحضيرها في معامل مرخصة رسمياً وخاضعة للإشراف البيطري الرسمي وقد تم الكشف على الحيوانات قبل الذبح وبعده وتبين أنها سليمة.

٤- أن تكون قد تمت معالجتها بطريقة تضمن القضاء على مسببات المرضية .

٥- أن تكون قد عبئت ووضبت بطريقة تضمن عدم تلوثها بالمسببات المرضية .

٦- ألا يكون قد مضى أكثر من ربع مدة صلاحيتها عند وصولها إلى الجمهورية العربية السورية.

#### **أحد عشر : الحليب ومشتقاته :**

١- ترفق كل إرسالية بشهادة صحية بيطرية دولية تتضمن :

- أن مادة الحليب ناتجة من حيوانات خالية من الأمراض المعدية وصالحة للاستهلاك البشري.

- معبأة في عبوات محكمة الإغلاق معدة لتعبئة المواد الغذائية.

- قد صنعت وعبئت في معامل مرخصة رسمياً وتحت إشراف صحي بيطري رسمي .

- تم تصنيعها بطريقة تكفل القضاء على مسببات الأمراض الفيروسية والجرثومية والفطرية وفقاً لإحدى الطرق المعتمدة في دستور مكتب الأوبئة الدولي.

٢- أنه قد تم اتخاذ الاحتياطات اللازمة بعد التصنيع لمنع حدوث التلامس بين هذه المنتجات وأي مصدر محتمل للتلوث بالمسببات المرضية .

٣- أن لا يكون قد مضى على المادة عند وصولها إلى القطر أكثر من ربع مدة صلاحيتها .

#### **اثني عشر : الجلود :**

##### **أ- بالنسبة للجلود الخام المملحة :**

١- أن تكون مرفقة بشهادة صحية تثبت أن الجلود واردة من مناطق خالية من مرض الجمرة الخبيثة .

٢- أن تكون قد عولجت بمحلول الملح وكربونات الصوديوم حسب التراخيص الدولية

لمدة خمسة وأربعين يوماً .

- ٣- أن تكون قد خضعت لعمليات التجفيف.
- ٤- أن تكون قد عولجت بمواد حافظة ومضادة للطفيليات والحشرات.
- ٥- أن تتم عمليات النقل ضمن وسائط نقل محكمة الإغلاق.
- ٦- أن تعالج وسائط النقل والجلود عند وصولها إلى القطر بمبيدات الحشرات بالتبخير.

#### ب- بالنسبة للجلود الخام المجففة بالهواء :

- ١- أن يثبت في الشهادة الصحية البيطرية المرافقة أن المنطقة والقطعان الواردة منها في بلد المنشأ خالية من الأمراض الحيوانية المعدية وخاصة مرض الجمرة الخبيثة.
- ٢- أن تتم عمليات النقل ضمن وسائط نقل محكمة الإغلاق.
- ٣- أن تعالج وسائط النقل والجلود عند وصولها إلى القطر بالمبيدات الحشرية .

#### ج- بالنسبة للجلود المصنعة:

لا تحتاج الجلود المصنعة إلى موافقة مسبقة من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .

#### د- بالنسبة للجلود نصف المصنعة :

أن يثبت في الشهادة الصحية البيطرية الدولية أن الجلود المستوردة :

- ١- قد خضعت لعمليات الكشط وإزالة العوالق .
- ٢- قد عولجت بالمواد الكيميائية المعتمدة في عملية الدباغة .

#### ثلاثة عشر : الصوف - الشعر - الريش - الوبر - القرون :

- أ - أن يثبت في الشهادة الصحية البيطرية المرافقة أن المنطقة والقطعان الواردة منها في بلد المنشأ خالية من الأمراض الحيوانية المعدية.
- ب - أن تكون موضبة ضمن بالات أو أوعية مناسبة ويمنع الإستيراد بطريقة الدكمة.
- ج - أن تكون قد عولجت بالمطهرات لضمان خلوها من مسببات الأمراض المعدية قبل الشحن.

#### أربعة عشر : الأمعاء الخام غير المصنعة :

- أ - أن يكون بلد المنشأ خالياً من مرض جنون البقر ومرض سكريبي .
- ب - أن يثبت في الشهادة الصحية البيطرية المرافقة ما يبين أن المنطقة والقطعان الواردة منها في بلد المنشأ خالية من الأمراض الحيوانية المعدية وخاصة الجراثيم المتبذرة .
- ج - أن تكون موضبة في مواد حافظة وضمن أوعية مناسبة ويمنع الإستيراد بطريقة الدكمة.
- د - أن تكون قد طهرت وأصبحت خالية من مسببات الأمراض المعدية قبل الشحن.
- هـ - أن تكون الأمعاء واردة من معامل مرخصة رسمياً وقد نظفت وقشطت وملحت بملح كلور الصوديوم الخشن بنسبة لا تقل عن ١٥ % لفترة كافية و أن تكون خالية من العوالق الدهنية ومعالجة بالطرق المعتمدة في معامل واقعة تحت الإشراف الصحي البيطري الرسمي في بلد المنشأ .
- و - أن لا يكون قد أضيف إليها مواد حافظة ضارة بالصحة العامة .
- ز - أن يتم نقلها بعبوات محكمة الإغلاق يذكر عليها تاريخ التعبئة وفترة الصلاحية وأنها صالحة للاستهلاك البشري .

## خمسـة عشر : البويضات والأجنة والسائل المنوي:

- ١- أن يثبت في الشهادة الصحية البيطرية الدولية :
  - أ- بالنسبة للأمراض : الحمى القلاعية ، الطاعون البقري ، طاعون المجترات الصغيرة نفس الشروط الصحية المطبقة على أبقار وأغنام التربية .
  - ب- أن يكون قد مضى ستة أشهر على تاريخ آخر إصابة بمرض ذات الجنب والرئة الساري عند الأبقار في بلد المنشأ.
- ٢- أن تكون المناطق المحيطة بمحطة إنتاج السائل المنوي ( بنصف قطر ١٠ كم ) والمحطة نفسها و قطعان الثيران بما في ذلك الثيران المنتجة للسائل المنوي :
  - أ - خاضعة للإشراف الصحي البيطري الرسمي في بلد المنشأ .
  - ب - الثيران المنتجة للسائل المنوي المورد موجودة في المحطة منذ /اثنا عشر/ شهرا على الأقل و لم تستعمل في التلقيح الطبيعي .
  - ج - خالية من الأمراض الآتية :  
( التهاب الفم الفقاعي وحمى وادي رفت واللسان الأزرق - مرض الإجهاض الساري - البروسيللوزس والسل ونظير السل وكامبيلوباكتر والترايكومونيزيس وسرطان الدم وداء المتقيبات ( التريبانوزوما ) وعفونة الدم النزفية والإجهاض البقري الوبائي ( الكلاميديا ) والتكسوبلازما والقلب المائي والجمرة الخبيثة والجمرة العرضية منذ سنتين على الأقل .
  - د - لم تسجل فيها أي إصابة أو أعراض لمرض اللوليبات ( لبيتوسبيروزيس ) والحمى المجهولة Q Fever خلال / تسعين / يوما من الشحن .
  - هـ - لا تكون قد ظهرت على الثيران المنتجة للسائل المنوي المورد قبل سنة على الأقل من تاريخ الجمع أي حالة سريرية لمرض التهاب الأنف والرغامي وان لا تكون الثيران المنتجة ملقحة بلقاح هذا المرض .
  - ز - قطعان الثيران المنتجة للسائل المنوي المورد غير محصنة وقائيا ضد مرض البروسيللوزس ومرض نظير السل .
- ٣- أن يكون السائل المنوي المورد :
  - آ - خالٍ من مسببات المرضية وأن الاختبارات لمرض البروسيللوزس والترايكومونيزيس والفيريوزيس IBR-IPV والكلاميديا ومرض الإسهال الفيروسي قد أعطت نتائج سلبية حسب الاختبارات المعتمدة دولياً .
  - ب- أما بالنسبة للجراثيم غير الممرضة وتعدادها ومعياري عصيات القولون E.coli فيجب أن تكون مطابقة للمعايير الدولية .

## ستة عشر : الشحوم والدهون:

- ١- أن يكون بلد المنشأ خالياً من مرض جنون البقر.
- ٢- أن تكون واردة من منشأة خاضعة للإشراف الصحي البيطري الرسمي في بلد المنشأ .
- ٣- أن تكون معالجة بطريقة تضمن التخلص من مسببات المرضية للأمراض الحيوانية المعدية .
- ٤- أن يبين على العبوات تاريخ الإنتاج والصلاحية وأنها صالحة للاستهلاك البشري .
- ٥- أن تكون الشحوم والدهون المعدة لأغراض صناعية وليس للاستهلاك البشري أو الحيواني قد أضيف لها مواد ملونة و مميزة تمنع استخدامها للاستهلاك البشري أو الحيواني و أن ترفق بشهادة صحية تثبت أنها خالية من مسببات المرضية.

## سبعة عشر : المواد البيولوجية المعدة لصناعة الأدوية واللقاحات ( من أصل حيوانات مجترة ):

- أن تكون مرفقة بشهادة صحية بيطرية تثبت أن :
- ١- بلد المنشأ خالياً من مرض جنون البقر .
- ٢- المواد مأخوذة من مناطق خالية من الأمراض المعدية .
- ٣- عولجت بطريقة تضمن التخلص من مسببات المرضية .

Slight

## ثمانية عشر : الأسماك و الأحياء المائية الأخرى :

- أ- أن ترفق الأسماك الحية أو الميتة أو منتجاتها والأحياء المائية الأخرى بشهادة صحية تبين الآتي :
- ١- أنها واردة من منطقة أو مؤسسة خالية من أمراض الأسماك المعدية الجرثومية والفيروسية والفطرية .
- ٢- أن الأسماك والأحياء المائية الأخرى المعدة للاستهلاك البشري :
- ذات صفات فيزيائية طبيعية .
- تم تصنيعها أو توضيبيها في مؤسسة مرخصة خاضعة للإشراف البيطري الرسمي .
- أن لا تزيد نسب حدود المركبات والعناصر الملوثة والضارة بصحة الإنسان عن النسب المعتمدة دولياً .
- أن البلد المصدر ينفذ برنامجاً وطنياً مستمراً للقيام بالاختبارات اللازمة للكشف عن هذه المركبات .
- ب- أن ترفق الأسماك والأحياء المائية الأخرى المعدة للاستهلاك البشري بشهادة تحليل من أحد المختبرات المعتمدة في بلد المنشأ تثبت خلوها من مسببات المرضية .
- ج- أن لا يكون قد مضى عند وصولها للجمهورية العربية السورية فترة تزيد عن نصف مدة الصلاحية .
- د - أن تحمل العبوات بطاقة تعريف واضحة مدون عليها الاسم العلمي والاسم الشائع للمنتج - بلد المنشأ - فئة الحجم - تاريخ التوضيب والشحن - اسم وعنوان المنتج .
- و - أن تحفظ الأسماك ضمن عبوات مصنوعة من مواد توضيب مسموح بها وغير مضرّة بالصحة العامة وتضمن عدم تلوثها .
- ز- أن تنقل الأسماك المجمدة ضمن وسائط شحن مبردة بحيث لا ترتفع درجة حرارتها عن - ١٨ درجة مئوية.

## تسعة عشر : الأسماك المعلبة :

- معلبات الطون والسردين:
- أن تكون مرفقة بشهادة صحية بيطرية دولية تثبت:
- ١ - أنها ناتجة ومحضرة من أسماك خالية من الأمراض المعدية .
- ٢ - صنعت وعبئت في معامل مرخصة رسمياً وتحت إشراف صحي بيطري رسمي .
- ٣ - ألا يكون قد أضيف إليها مواد حافظة أو ملونات ضارة بالصحة العامة.
- ٤ - ألا يكون مضى على تصنيعها أكثر من ربع المدة من تاريخ الصلاحية عند وصولها إلى الجمهورية العربية السورية وأن يذكر على العبوة سمات التعريف المعتمدة رسمياً.
- ٥- أن تكون قد عولجت بطريقة تضمن القضاء على مسببات الأمراض المختلفة .

### عشرون : مسحوق السمك والمركبات العلفية الحاوية على مسحوق السمك :

أن تكون الإرسالية مرفقة بشهادة صحية بيطرية دولية تثبت :

- ١ - أن يكون المصنع مرخصاً رسمياً ويتم التصنيع بإشراف صحي بيطري رسمي.
- ٢ - أن تكون خالية من مسببات الأمراض المعدية والسموم.
- ٣ - أن تكون قد صنعت وعولجت بالشروط المعتمدة من قبل المنظمات الدولية للقضاء على مسببات المرضية وخاصة الفيروسات .
- ٤ - أن تحمل اللصاقة سمات التعريف المعتمدة دولياً .
- ٥ - ألا يكون قد مضى أكثر من ربع مدة صلاحيتها عند وصولها إلى الجمهورية العربية السورية.

### واحد وعشرون : الجلاتين و اللاتولين و أنزيمات التخمر و المواد الأخرى المشابهة من منشأ حيواني:

أن تكون مرفقة بشهادة صحية بيطرية دولية تثبت الآتي :

- أ - أن يكون بلد المنشأ خالياً من مرض جنون البقر .
- ب - أن تكون الإرسالية خالية من مسببات المرضية و السموم.
- ج - أنها مصنعة في معامل مرخصة رسمياً وخاضعة للإشراف الصحي البيطري الرسمي.
- د - أن يذكر في الشهادة الصحية المرافقة للمواد المستخدمة في سلسلة الغذاء الآدمي ما يبين أنها صالحة للاستهلاك البشري .
- هـ - أن تحمل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع فترة صلاحيتها عند وصولها إلى الجمهورية العربية السورية .

### اثنان وعشرون : الكلاب و القطط :

أن ترفق بشهادة صحية بيطرية دولية تثبت أن الحيوان :

- أ - ملقحاً ضد داء الكلب وقد مضى على تلقيحه خمسة عشر يوماً على الأقل و قبل انتهاء مدة المناعة المكتسبة من اللقاح.
- ب - خالٍ من الأمراض المعدية .
- ج - أن يرفق الحيوان ببطاقة صحية مثبتاً عليها برامج التحصين التي تلقاها ممهورة بخاتم الطبيب البيطري .

### ثلاثة وعشرون : الزواحف والرخويات:

أن تكون مرفقة بشهادة صحية بيطرية دولية تثبت خلوها من الأمراض المعدية.

### أربعة وعشرون : الحيوانات البرية و الطرائد الحية :

أن تكون مرفقة بشهادة صحية بيطرية دولية تثبت أن المنطقة و القطعان الواردة منها خالية من الأمراض المعدية.

### خمس وعشرون : النحل ( العسل والطنان ):

١ - بالنسبة للنظفة وسموم نحل العسل:

لا توجد أية قيود على الاستيراد أو الترانزيت .

- ٢ - بالنسبة للعسل وشمع النحل وغبار الطلع الذي يجنيه نحل العسل ، والبروبوليس والهلام الملكي :  
أن ترفق بشهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن هذه المواد :  
- تم جمعها في بلد خالٍ من مرض عفن الحضنة الاوروبي وعفن الحضنة الامريكي ومرض الفاروا أو تمت معالجتها بطريقة تضمن القضاء على العامل المسبب وفقاً لأحدى الطرق المفصلة في دستور مكتب الاوبئة الدولي وذلك لكل من الممرضين عفن الحضنة الاوروبي والفاروا ولا ينطبق ذلك على مرض عفن الحضنة الامريكي .
- ٣ - بالنسبة للنحل الحي وبيوض نحل العسل ويرقاته وحورياته :  
أن يثبت في الشهادة الصحية البيطرية المرفقة أن بلد المنشأ خالٍ من مرض الاكاريز ومرض عفن الحضنة الاوروبي والحضنة الامريكي ومرض الفاروا .
- أما بالنسبة لمرض النوزيما : أن يثبت في الشهادة الصحية البيطرية أن النحل الحي لم تظهر عليه خلال الاسبوع السابق للشحن أية أعراض سريرية وأنه ربي في مناخ مراقبة ومرخصة رسمياً منذ سنتين على الأقل من قبل السلطة الرسمية المسؤولة عن تطبيق الاجراءات الفنية والصحية الخاصة بتربية النحل في بلد المنشأ .
- المادة ١٦ - بناءً على المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٦ م يمكن القبول بمبدأ المناطق الخالية من الامراض الحيوانية بدلاً من الدول الخالية من الامراض الحيوانية بناءً على اقتراح لجنة فنية بيطرية دائمة تشكل في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي من مديرية الصحة الحيوانية وكلية الطب البيطري ونقابة الاطباء البيطريين تقوم بدراسة الطلبات المقدمة من الدول الراغبة ، على أن تقدم تلك الدول كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بالوضع الصحي البيطري في ذلك البلد والاجراءات المتخذة للسيطرة على الامراض ، شريطة أن تكون تلك المناطق قد أعلن خلوها رسمياً من قبل مكتب الاوبئة الدولي .
- المادة ١٧ - تلغى كافة القرارات المخالفة لاحكام هذا القرار .

دمشق في ٦/١٢/٢٠٠٦ م